لحمل دفع اليه متاعا وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى
به الارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن
الثاني لا لو بعده اذ عاد **جامع الفصولين** قال المبضع
للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في
الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها
في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع
ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا منه
ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر
ابلغ فيتقيد به الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه
الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور به
فانه يضمن لو سافر بها وانما لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن
له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين
بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان
الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا **فصولين** وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان
غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جارا
لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان
ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق

الا

ولو قال المودع لا ادري وضعتها
في داري او في موضع آخر يضمن بزازية
قال اذهب به فان رضيته اشتريته ولو قال ان
فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال فذهب
رضيته اشتريته بعشرة فذهب
وضاع ضمن بزازية

ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده
مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من
كسبه لاحتمال ان تكون وديعة
الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد
يدفع اليه بزازية

الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة لو
وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق بيته تقبل قوله والا فلا
غنيه فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق في ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك
لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة فكذا
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف لو
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلك عنده وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق المالك **جامع الفصولين** لو قال
رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب
الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمة بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا
ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف

مودع قال للمالك ارسلت اليك ابني او ابنك ان ادفعه
الى فلان فانكر المالك ضمن المودع الا
ان يقيم بينة على ذلك او ينكل المالك
عن اليمين فصول فتاوى

طلبها وقال انفقت على اهلك بامرك
وصدقه الاهل في الامر والانفاق
وكذبه ربها ضمن جامع الفصولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1